انما دون الاول في الطلب مردودة بانه لا فرق بينهما وفي شرح
مسلم يكره فعله وردبان مقتضي الخبر عدم طلب الفعل وهو اعم
من المنهي عن الفعل بل ومن طلب الترك وقيل يستحب فعله وعليه
كثيرون لاية ان يكونوا فقراء مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن يأتين
بالمال ومع ايما ثلاثة حق على الله ان يعينهم منهم الناكح يريد
ان يستعفف وفي مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس
منا وحملوا الامر به الاستعفاف في الاية على من لم يجد زوجة
ولا دلالة له عند التامل في شيء مما ذكر اذ لا يلزم من الفقر واتيانه من
بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعنى السابق
لاسيما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع
اخ وهو صريح فيما ذكر لا يقبل تاويلا ويكسر ارشادا شهوته بالصوم
للحديث المذكور ولكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه فان
لم ينكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور بل يكره له ذلك كما قاله
البغوي ونقله في المطلب عن الاصحاب لانه نوع من الخصاء ان غلب
على الظن انه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو اراد
اعادتها باستعمال ضد الادوية لامكنه ذلك وما جزم به في الانوار من
الحرمة محمول على ما لها مطلقا فان لم يحج اي يتق له اي للنكاح بعدم
توقانه للوطي خلقة او لعارض ولا علة به كره له ان فقد الاهبة
لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيأتي في كلامه ان شرط
صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا والا بان وجد الاهبة
مع عدم حاجته للنكاح فلا يكره لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر
في الوطي بل يحث جمع ندبه لحاجة تانس وخدمة وكلامهم يأباه
لكن العبادة اي التخلي لها من المتعبد افضل منه اهتماما
بشانها وقد ربما مر لانه محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره ان
ذات العبادة افضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير لان

افضل بمعنى فاضل كما قاله الشارح وما اقتضاه ذلك من ان
النكاح ليس بعبادة ولو لا بتغا النسل صرح به جمع مستدلا على
ذلك بصحة نية الكافر منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة
المساجد والعتق ولانه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة انما
تتلقى من الشارع وافتى المصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح
او اعفاف كان من عمل الاخرة ويثاب عليه والا كان مباحا وسبقه
اليه الماوردي وعليه ينزل الكلام ان وحمل ذلك في غير نكاحه
صلى الله عليه وسلم اما هو فقربة قطعا لان فيه نشر الشريعة
المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم
وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليحفظ كل ما لم يحفظه
غيره لعذر احاطة العدد القليل بها بل الكثير تها بل خروجها عن الحصر
قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح من البطالة ليلا
تفضي به الى الفواحش فافضل هنا بمعنى فاضل مطلقا والثاني
تركه افضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله واتقوا
النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء فان وجد
الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كذلك بخلاف من يعن
وقتا دون وقت كره له النكاح والله اعلم لعدم حاجته مع عدم تحصين
المراة المودي غالبا الى فسادها وبه يندفع قول الاحياء يسن لمن
مسوح نفسها بالصالحين كما يسن امرار الموسى على راس الاصلع
وقول الغزالي اي في نفي ورد في نحو المجبوب والحاجة غير منحصرة
في الجماع وما اقتضاه سياق كلام المصنف من عدم مجيء تلك الاحكام
في المراة غير مراد ففي الام وغيرها ندبه للتايقة والحق بها
محتاجة للنفقة وظيفة من اتهام مجرة وفي التنبيه من جاز
لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره وتعقله الاذرعي عن

Copyright © King Saud University